قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى وصندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل التابع لبنك التنمية الأفريقى بشأن (منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال) بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار أمريكى والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

خطاب اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

و

صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل

التابع لبنك التنمية الأفريقى

بشأن

(منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال)

البنك الافريقى للتنمية

نائب رئيس

التنمية الإقليمية والتكامل

وإنجاز الأعمال

عنوان المقر الرئيسى :

البنك الأفريقى للتنمية

01 ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

الهاتف :

(225) 20 26 44 44

نائب الرئيس - RDVP

التاريخ : ديسمبر ٢٠١٨

رقم المشروع : P-EG-100-015

رقم المنحة :

معالى الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة

الهاتف : 12815 239 (202)

الفاكس : 15167 239 (202)

معالى الوزيرة المحترمة :

الموضوع : طلب جمهورية مصر العربية من "صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل" - منحة مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال : "خطاب الاتفاق" .

استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم باسم جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يسرنى أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقى ("البنك") يقترح أن يقدم إلى المتلقى منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثمائة وستة وتسعين ألف وحدة حسابية (٣٩٦,٠٠٠ وحدة حسابية) ("المنحة") وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى "خطاب الاتفاق" هذا ، شاملاً الملحقات المرفقة ("الاتفاق") ، للمساعدة فى تمويل "مشروع تعزيز المنظومة البيئية لريادة الأعمال" حسب ما هو موضح بالمادة الثالثة من الملحق الأول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

وهذه المنحة تموّلها موارد "صندوق المساعدة الفنية للدول متوسطة الدخل" الذى يتلقى البنك عبره مساهمات دورية . وتقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتصل بهذا الاتفاق على قيمة الأموال التى يتيحها المانحون ، ويكون حق المتلقى فى السحب من المنحة مرتهنًا بتوافر هذه الأموال .

ولا يشكل تقديم هذه المنحة أى التزام على البنك بالتمويل كليًا أو جزئيًا لأى مشروع أو برنامج وُضِع نتيجة لأنشطة أو لأغراض غير تلك التى تقدم المنحة من أجلها .

ويرجى تأكيد الموافقة من المتلقى على ما تقدم بالتوقيع على نسخة هذا الاتفاق وتأريخها ، ثم إعادتها إلى البنك . وعند استلام البنك للنسخة المعتمدة ، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق اعتباراً من استلام البنك خطاب من وزارة الاستثمار والتعاون الدولى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية الضرورية قد تم اتخاذها من قبل المتلقى . ويراعى أنه سيعتبر عرض هذا الاتفاق قد ألغى فى حال لم يتسلم البنك التأكيد المذكور أعلاه من قبل المستلم والنسخة الموقعة من هذا الاتفاق خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ توقيعه ، ما لم يحدد البنك تاريخًا لاحقًا على نهاية هذه المدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البنك الأفريقى للتنمية

الاسم : **مالين بلومبرج "Malinne Blomberg"**

المنصب : المدير القطرى بمصر

أوافق على ذلك نيابة عن :

جمهورية مصر العربية

وتمثلها

الاسم/ **د. سحر نصر**

المنصب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ :

محتويات الخطاب :

١ - الشروط العامة واجبة التطبيق على بروتوكولات اتفاق منح صندوق التنمية الأفريقى .

٢ - دليل الصرف لمجموعة بنك التنمية الأفريقى بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠١٢

المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعتد بها عند التداول

المرفق الأول

(المادة الأولى)

الشروط العامة – التعاريف

البند (١-١) الشروط العامة :

تشكل الشروط العامة المطبقة على البروتوكولات الخاصة باتفاقات منح صندوق التنمية الأفريقى ، بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ وتعديلاته من وقت لآخر ("الشروط العامة") ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق . ولأغراض هذا الاتفاق ، فإن كل الإشارات على "صندوق التنمية الأفريقى" و"الصندوق" فى هذا الاتفاق وفى الشروط العامة ، أيًا كان الهدف منها ، تشير إلى "بنك التنمية الأفريقى" و"البنك" .

البند (١-٢) التعريفات :

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تكون المصطلحات المحددة والمستخدمة فى هذا الاتفاق المعانى المخصصة لها فى الشروط العامة أو فى الملحق الرابع (التعريفات) لهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

السحب

البند (٢-١) السحب :

تصرف حصيلة المنحة إلى المتلقى وفقًا لأحكام : (أ) المادة الرابعة (السحب من المنح) من الشروط العامة ؛ (ب) دليل السحب ، (ج) المادة الثانية (السحب) من هذا الاتفاق فيما يخص تمويل النفقات المؤهلة كما هو محدد فى الملحق الثانى (تخصيص المنحة) بهذا الاتفاق .

البند (٢-٢) طرق السحب :

(أ) الطرق :

تسرى طرق السحب التالية على المشروع : (١) الدفع المباشر ؛ و(٢) الحساب الخاص ، و(٣) أى طريقة أخرى قد يتفق عليها البنك والمتلقى .

(ب) العملة :

يتم سحب المنح "للدول متوسطة الدخل" بالدولار الأمريكى أو باليورو فقط . ويجب أن تكون جميع العقود وطلبات السحب المقدمة بموجب المنحة مستحقة الدفع بإحدى هاتين العملتين .

البند ٢-٣ الشروط السابقة على أول سحب :

يلتزم البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وبموافقة المتلقى على الشروط التالية :

(أ) تقديم الدليل على تعيين خبير للمشتريات ذى مؤهلات واختصاصات مقبولة لدى البنك .

البند ٢-٤ تاريخ الإقفال :

لأغراض البند ٥-٣ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة ، يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه كتابة بين المتلقى والبنك .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع وآليات التنفيذ

البند ٣-١ أهداف المشروع ووصفه :

أ - (أ) الهدف من المشروع هو المساهمة فى تعزيز وتحسين المنظومة البيئية لريادة الأعمال فى مصر من خلال "دعم مركز موارد ريادة الأعمال" التابع "لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى" ، عبر توسيع نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات وتوفير خدمات التطوير للأعمال المصممة خصيصًا لرواد الأعمال .

(ب) يتكون المشروع من ثلاثة (٣) عناصر على النحو التالى :

1 - العنصر ١ - توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بريادة الأعمال :

تشمل الأنشطة فى إطار هذا العنصر (١) إنشاء منصة رقمية على الإنترنت ؛ (٢) بناء القدرات على المستوى المركزى وعلى مستوى المحافظات من خلال الدورات التدريبية ، والجولات الدراسية ، وورش العمل لنشر الوعى الكافى حول تنمية ريادة الأعمال بين موظفى الخدمة المدنية والجهات المعنية الأخرى ، ولا سيما على مستوى "المجالس المحلية" ؛ (٣) حملة توعية وتوثيق ؛ (٤) دراسة آليات التمويل المبتكرة لتنمية ريادة الأعمال ومواءمتها مع البيئة المصرية . (٥) الممارسات المتعلقة بالتصدى للتحديات التى تعوق مسيرة ريادة الأعمال النسائية ، مع التركيز بشكل خاص على الثقافات المشابهة للثقافة المصرية .

2 - العنصر ٢ - تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصًا لرواد الأعمال :

وتشمل الأنشطة فى إطار هذا العنصر ما يلى : (١) تعيين شركة للاستشارات القانونية مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات القانونية للشركات الناشئة ؛ (٢) تعيين شركة للاستشارات الإدارية مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات الإدارية للشركات الناشئة ؛ (٣) تعيين شركة استشارية فى مجال تكنولوجيا المعلومات مقابل أتعاب محددة ، لتقديم الاستشارات فى مجال تكنولوجيا المعلومات للشركات الناشئة .

3 - العنصر ٣ - إدارة المشروع :

الأنشطة فى إطار هذا العنصر هى أنشطة تهدف إلى مزيد من المساعدة "لوزارة الاستثمار والتعاون الدولى" فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك :

(١) تعيين أربعة استشاريين على النحو التالى : منسق للمشروع (بدوام كامل) ، ومسئول عن إعداد التقارير وأعمال المتابعة (بدوام كامل) ، وخبير مشتريات لديه خبرة سابقة فى قواعد المشتريات الخاصة بالبنك و/أو المانح ، ومحاسب وإخصائى إدارة مالية غير متفرغ ؛ (٢) تعيين مراجع مشروع ؛ (٣) شراء السلع الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر والأدوات المكتبية ، إلخ .

البند ٣-٢ تنفيذ المشروع بشكل عام:

يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع ، وتحقيقًا لذلك ، يتولى المتلقى متابعة التنفيذ من خلال الهيئة المنفذة ومقاولوها أو وكلاؤها أو كلاهما ، وفقًا لما يلى :

(أ) أحكام المادة السابقة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ؛

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛

(جـ) سياسات الضمان المتبعة فى البنك . و

(د) هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى:

(أ) وزارة الاستثمار والتعاون الدولى التابعة للمتلقى هى الهيئة المنوط بها تنفيذ المشروع .

(ب) تكون الهيئة المنفذة مسئولة عن جملة أمور من بينها ما يلى :

1 - التنفيذ اليومى للمشروع بما فى ذلك إعدادوتقديم التقارير الربع سنوية للمشروع والتقارير المالية نصف السنوية المؤقتة وتقرير المراجعة إلى البنك ؛

2 - تسهيل التعاون مع الجهات المعنية ؛ و

3 - جميع الأنشطة المتعلقة بمتابعة المشروع وتقييمه بما فى ذلك تنفيذ متطلبات الشراء التى يحددها البنك وكذلك متطلبات الإدارة المالية وضوابطها .

(جـ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى تأسيس "الفريق المكلف بتنفيذ المشروع" داخل الهيئة المنفذة خلال كافة المراحل حتى انتهاء المشروع ، مع تقديم ما يلزم من تفويض موارد على نحو يحظى بقبول الجهة الممولة .

(د) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى ترشيح مدير للمشروع تكون مهمته تقديم الإرشاد والتوجيه أثناء تنفيذ المشروع وتسهيل التعاون مع الحكومة ومع النظراء الحكوميين بما فى ذلك "المجالس المحلية" .

البند ٣-٤ شروط أخرى :

على المتلقى فى غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق تقديم ما يلى :

(أ) الدليل على تعيين مدير المشروع بالمؤهلات والاختصاصات المقبولة لدى البنك ؛ و

(ب) (ب) الدليل على توظيف : (١) منسق المشروع ؛ (٢) مسئول عن إعداد التقارير وأعمال المتابعة ؛ (٣) محاسب وخبير فى الإدارة المالية ، بالمؤهلات والصلاحيات المقبولة لدى البنك .

البند ٣-٥ التعهدات :

(أ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك التفويض وتعيين الموظفين وتوفير للموارد على نحو يحظى بقبول البنك .

(ب) يتخذ المتلقى جميع الخطوات المناسبة لضمان إتاحة كل مساهمة فى المشروع فى وقتها المناسب لمواجهة ما يناظرها من نفقات .

(ج) يتخذ المتلقى جميع الخطوات المناسبة لضمان استخدام الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع حصريًا للأغراض التى قدمت من أجلها .

البند ٣-٦ الرؤية الخاصة بالجهة المانحة وبعثاتها :

(أ) يلتزم المتلقى باتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعريف العلنى بالدعم التمويلى المقدم من البنك للمشروع ، عند الاقتضاء .

(ب) لأغراض البند ٧-٢ (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجب على المتلقى بناءً على طلب البنك ، اتخاذ كافة التدابير المطلوبة لتمكين ممثلى البنك من زيارة أى منطقة داخل إقليم المتلقى ذات صلة بالمشروع .

البند ٣-٧ تقرير المشروع وتقرير الإنجاز :

(أ) يتابع المتلقى الهيئة المنفذة لضمان مراقبة تقدم المشروع وإعداد التقارير الخاصة به وفقًا لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك ، ويجب أن تعد تقارير عن المشروع عن مدة ربع سنة ، وتقدم إلى البنك فى موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يومًا تالية لنهاية المدة التى يشملها كل تقرير .

(ب) يجب على المتلقى أن يعد ويقدم إلى البنك تقرير إنجاز ، وفقًا للبند (٧-٨) (تقرير الإنجاز) من الشروط العامة ، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر تالية لتاريخ انتها ء المشروع .

البند ٣-٨ الإدارة المالية :

أ - (أ) الرقابة الداخلية :

يحتفظ المتلقى بسجلات واجرا ءات مناسبة وفقًا لأحكام البند (٧-٧) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة .

(ب) التقارير المالية المؤقتة :

دون المساس بأحكام البند (٣-٨) (الإدارة المالية) من هذا الاتفاق ، يتولى المتلقى متابعة الهيئة المنفذة فى إعدادها للتقارير المالية نصف السنوية المتعلقة بالمشروع ، وتقديمها للبنك فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا تالية لنهاية نصف السنة المعنى ، ويتعين أن تحظى تلكم التقارير بموافقة البنك من حيث الشكل والمضمون .

(ج) المراجعة المالية :

1 - يجب أن يحتفظ المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بالبيانات المالية عن المشروع مدققة ومصدقًا عليها وفقًا للاختصاصات المقبولة لدى البنك من قبل مراجع مستقل يعينه المتلقى ويوافق البنك على تعيينه .

2 - تشمل مراجعة البيانات المالية مدة تنفيذ المشروع بأكملها .

3 - يجب تزويد البنك بالمجموعة الكاملة من البيانات المالية بعد مراجعتها مرفقًا بها الرأى المدقق بشأنها وكذلك خطاب الإدارة ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال .

البند ٣-٩ المشتريات :

(أ) تُتخذ إجراءات الشراء لكافة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والممولة من المنحة بما يتفق مع المتطلبات المحددة أو المشار إليها فى "إطار المشتريات" فيما يخص العمليات الممولة من مجموعة البنك ، المؤرخة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والتى يمكن تعديلها حسب الاقتضاء ("إطار المشتريات") ، ووفقًا لأحكام خطة المستفيد للمشتريات ذات الصلة بالمشروع ، وذلك حسب ما هو محدد فى الملحق الثالث (خطة المشتريات) من هذا الاتفاق والذى يمكن تعديله حسب الاقتضاء وفقًا لإطار المشتريات .

(ب) تغطى خطة المشتريات المبدئية فترة تنفيذ المشروع بالكامل كما هو مذكور بملحق الاتفاق . بعد إعلان نفاذ المنحة يقوم المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بتقديم خطة المشتريات مقبولة لدى البنك ، ويجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة تحديث خطة المشتريات على أساس سنوى أو حسب الاقتضاء ، على أن يشمل كل تحديث قدر المستطاع مدة لا تقل عن ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ تنفيذ المشروع أو فترة تنفيذ المشروع بالكامل فى حالة أن تقل المدة عن ١٨ شهراً . ويجب أن تكون أى تعديلات أو تحديثات على خطة المشتريات مكتوبة وبموافقة مسبقة من البنك .

(جـ) النفقات المؤهلة :

يجب على المتلقى التأكد من استخدام المنحة فى شراء يقتصر على شراء السلع التى تنتجها الدول الأعضاء فى البنك وعلى الخدمات والأراضى الخاصة بتلك الدول .

(د) مراجعة المشتريات :

تحدد خطة المشتريات العقود التى تخضع للمراجعة المسبقة من البنك ، تخضع جميع العقود الأخرى لمراجعة البنك بعد إبرامها .

(هـ) الإشراف من قبل البنك :

وفقًا للبند ٧-٢ (ج) (التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، يجوز للبنك ، بناءً على إخطار يرسله إلى المتلقى ، أن يقوم بمهام إشرافية على المشتريات التى تستخدم فيها المنحة ، وأن يجرى مراجعات مستقلة وفحصًا لعمليات الشراء .

البند ٣-١٠ المستندات والسجلات :

يجب على المتلقى من خلال الهيئة المنفذة إضافةً لالتزاماته الموضحة أعلاه ، والمنصوص عليها فى البند ٧-٧ (ج) (الحسابات والسجلات والمراجعة) من الشروط العامة ، أن يتأكد مما يلى :

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات التى تثبت النفقات فى إطار المشروع لمدة خمس (٥) سنوات تالية لتاريخ الإقفال ، وتشمل هذه السجلات ما يلى : (١) هذا الاتفاق وجميع الإضافات إليه والتعديلات عليه ؛ (٢) التقارير المالية والمرحلية المفصلة للهيئة المنفذة عن التقدم المحرز بالمشروع التى تم تقديمها إلى البنك . (٣) المعلومات المالية للهيئة المنفذة المتعلقة بالمنحة، بما فى ذلك تقارير المراجعة

والفواتير وسجلات المرتبات ؛ (٤) مستندات تنفيذ الهيئة المنفذة للمشروع (بما فى ذلك ، وملفات المشتريات، والعقود ، وأوامر الشراء) ؛ لتجنب الشك ، لا ينطبق الحد الزمنى المذكور أعلاه إذا كان البنك : (أ) غير راضٍ عن تقارير المراجعة ؛ (ب) لم يتم تقديم مبررات مرضية بشأن استخدام المنحة إلى البنك ؛ أو (ج) لم تسدد النفقات غير المؤهلة للبنك، وفى هذه الحالة، تحتفظ الهيئة المنفذة بجميع السجلات دون تحديد الوقت ؛ و

(ب) يحق لممثلى البنك : (١) فحص جميع السجلات المشار إليها أعلاه فى الفقرة (أ) ؛ (٢) ، أن تقدم لهم كافة المعلومات المتعلقة بالسجلات التى قد يطلبونها لأسباب منطقية من وقت لآخر . (٣) القدرة على الإفصاح عن هذه السجلات والمعلومات إلى الجهات المانحة ، حسب الاقتضاء .

(المادة الرابعة)

تدابير إضافية يطلبها البنك

البند ٤-١ أحداث أخرى لتعليق الاتفاق :

لأغراض البند ٥-٢ (١) أ - (أحداث أخرى للتعليق) من الشروط العامة، فإن الأحداث الأخرى لتعليق المنحة تتمثل فى حدوث أى ظرف من شأنه وضع العراقيل فى رأى البنك أو التهديد بإعاقة إكمال المشروع أو الإخلال بتحقيق أغراضه .

البند ٤-٢ أحداث أخرى لإلغاء الاتفاق :

بالإضافة إلى ذلك ، وفيما يخص الأحداث فى البند ٥-٣ (إلغاء التمويل) من الشروط العامة فإن الأحداث الأخرى لإلغاء المنحة تتمثل فى وقوع الحدث المذكور فى البند (٤-١) (الأحداث الأخرى للتعليق) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا بعد تاريخ إرسال إخطار بالحدث من البنك إلى المتلقى أو فى تاريخ لاحق حسب ما هو متفق عليه كتابةً بين المتلقى والبنك .

(المادة الخامسة)

الممثلون المفوضون ؛ والعناوين

البند ٥-١ الممثلون المعتمدون :

يجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولى أو لأى شخص آخر ، بصفته وزيراً للاستثمار والتعاون الدولى ، أن يكون ممثلاً مفوضًا لأغراض المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .

البند ٥-٢ العناوين :

العناوين التالية هى لأغراض محددة فى المادة التاسعة (أحكام متنوعة) من الشروط العامة ، وهى على النحو التالى :

المتلقى :

عنوان البريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى :

٨ شارع عدلى ، القاهرة

جمهورية مصر العربية

الهاتف :

(202) 239 12815

الفاكس :

(202) 239 15167

عناية السيدة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

البنك :

عنوان المقر الرئيسى :

بنك التنمية الأفريقى :

B.P. 1387 ١.

أبيدجان ٠١

كوت ديفوار

عناية السيد : المدير [الإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا]

المكتب القُطرى بمصر

مجموعة بنك التنمية الأفريقى

٧٢ ب، شارع المعهد الاشتراكى ، الطابق الخامس

مبنى بنك أفريكسيم

القاهرة

مصر

هاتف :

عناية السيد : المدير القطرى

(المرفق الثانى)

تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التى سيتم تمويلها من المنحة والمبلغ المخصص لكل فئة :

الفئة	النفقات بالوحدة الحسابية		
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
خدمات استشارية	٣٧٣٧٧٨	-	٣٧٣٧٧٨
السلع	١٤٠٣٨	-	١٤٠٣٨
المصروفات الطارئة	٨،١٨٤	-	٨،١٨٤
تكلفة المشروع الإجمالية	٣٩٦٠٠٠	-	٣٩٦٠٠٠

تقديرات التكلفة موزعة على عناصر المشروع

العنصر	النفقات بالوحدة الحسابية		
	العملة الأجنبية	العملة المحلية	الإجمالى
العنصر ١ : توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة برسادة الأعمال	٢٣٧٦٠٠	-	٢٣٧٦٠٠
العنصر ٢ : تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصًا لرواد الأعمال	٥٠٤٠٠	-	٥٠٤٠٠
العنصر ٣ : إدارة المشروع	١٠٨٠٠٠	-	١٠٨٠٠٠
تكلفة المشروع الإجمالية	**٣٩٦٠٠٠**	-	**٣٩٦٠٠٠**

(المرفق الثالث)
خطة المشتريات

الخدمات الاستشارية :

وصف العنصر	طريقة الاختيار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر ١ : توسيع وتحسين نطاق الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بريادة الأعمال						
تأسيس المنصة	خيار الجودة على أساس التكلفة : QCBS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/١/١	
حملة توعية وتوثيق	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/١/١	
آليات تمويل ابتكارية لتنمية ريادة الأعمال	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠١٩/١٠/١	
أفضل الطرق فى مجال تطوير ريادة الأعمال النسائية	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٦/١	٢٠٢٠/١/١	

وصف العنصر	طريقة الاختبار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر ٢ : تعزيز إتاحة الخدمات المصممة خصيصاً لرواد الأعمال						
إنشاء شركة للاستشارات القانونية مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/٦/١	
إنشاء شركة للاستشارات الإدارية مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٢/١	٢٠٢٠/٦/١	
إنشاء شركة استشارية لتكنولوجيا المعلومات مقابل أتعاب محددة	خدمة الجودة للعملاء : CQS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٦/١	٢٠٢٠/١/١	
العنصر ٣ : إدارة المشروع						
مدير المشروع / منسق المشروع	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً

وصف العنصر	طريقة الاختيار	مبلغ مقطوع أم على أساس المدة	مراجعة سابقة أم لاحقة	تاريخ نشر أى إصدار آخر	تاريخ بدء العقد	تعليقات
مسئول المتابعة وإعداد التقارير (دوام كامل)	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
محاسب فى الإدارة المالية (غير متفرغ)	IC	على أساس المدة	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
خبير مشتريات (دوام كامل)	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/١/١	٢٠٢٠/٧/١	عقد لمدة ١٥ شهراً
تقرير إنجاز المشروع	IC	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠٢٠/٣/١	٢٠٢٠/٧/١	
مراجع خارجى	خيار التكلفة الأقل : LCS	مبلغ مقطوع	مراجعة سابقة	٢٠١٩/٣/١	٢٠٢٠/٧/١	

السـلـع :

وصف الحزمة	رقم التسجيل	وصف التسجيل	طريقة الشراء	قبل التأهيل أو بعده	التفضيل محليًا أو إقليميًا	قبل المراجعة أو بعدها	تاريخ النشر SPN	تاريخ بدء العقد	تعليقات
العنصر الأول : تحسـين البيئـة التمكينيـة									
المعدات والسلع (المراحل المتعددة على أساس الاحتياجات)	Multi Lots		التسويق	بعد التأهيل	لا ينطبق	قبل المراجعة	٢٠١٩/٦/١	٢٠١٩/٧/١	مراحل متعددة على أساس الاحتياجات

المرفق الرابع

تعريفات

١ - "سياسات مكافحة الفساد" تعنى "الإطار الموحد لمنع الغش والفساد ومكافحتهما" الصادر فى سبتمبر ٢٠٠٦ ، و"سياسة الإبلاغ عن الشكاوى والتعامل معها" الصادرة فى يناير ٢٠٠٧ ، وإطار المشتريات ، واتفاق الحظر المتبادل ، وإجراءات العقود الأفريقية التى أصدرتها مجموعة بنك التنمية الإفريقى فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٤ ، وفقًا لآخر نسخة معدلة منها .

٢ - "سياسات الضمان المتعلقة بالبنك" تعنى السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية للبنك والتى تتعلق بالمسائل البيئية والاجتماعية بما فى ذلك نظام الضمانات المتكاملة لمجموعة البنك (بيان السياسة، الضمانات التشغيلية والمواد الإرشادية) لعام ٢٠١٣ ، وسياسة إعادة التوطين غير الطوعى لعام ٢٠٠٣ ، سياسة البيئة لعام ٢٠٠٤ ، وإجراءات التقييم البيئية والاجتماعية لعام ٢٠١٥، و"سياسة مجموعة البنك للإفصاح والحصول على المعلومات" لعام ٢٠١٢ ، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر لعام ٢٠٠٤ ، وسياسة النوع الاجتماعى لعام ٢٠٠١ ، وفقًا لآخر نسخها المعدلة والمنقحة .

٣ - "اتفاق الحظر المتبادل" يعنى الاتفاق التنفيذى لقرارات الحظر المتبادلة المبرم فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقى وبنك التنمية الآسيوى والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية ، وفقًا لآخر نسخها المعدلة .

٤ - "تقرير الإنجاز" يعنى تقريراً شاملاً عن أمور منها :

التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة والمشتقة منها ، وأداء المتلقى والبنك التزاماتهما بموجب الاتفاق ، ومدى تحقيق أهداف المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات المشروع ، من بين أمور أخرى يعدها المتلقى ويقدمها للبنك وفقًا لشروط هذا الاتفاق .

٥ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع المتلقى على الاتفاق .

٦ - "دليل السحب" يعنى دليل الصرف لمجموعة البنك الأفريقى للتنمية المؤرخ فى ٢٢ يوليو ٢٠١٥ والذى يحدد سياسات المصروفات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك، والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٧ - "المصروفات المؤهلة" تعنى المصروفات المحددة باعتبارها مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك بموجب سياسة المصروفات المؤهلة لتمويل مجموعة البنك المؤرخة فى مارس ٢٠٠٨ ، والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٨ - "إطار المشتريات" يعنى : (١) سياسة المشتريات الخاصة بالعمليات الممولة من مجموعة البنك ، والصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ ، والسارية بدءاً من ١ يناير ٢٠١٦ ؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لدى بنك التنمية الإفريقى (٣) دليل مشتريات العمليات الخاص ببنك التنمية الإفريقى ؛ (٤) مجموعة آليات الشراء الموحدة لمجموعة بنك التنمية الإفريقى والتى يمكن تعديلها من وقت إلى آخر .

٩ - "خطة المشتريات" تعنى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والتى أعدت وفقًا لإطار المشتريات، والتى تشمل ضمن أمور أخرى ما يلى : (١) الأنشطة الخاصة المطلوبة لتنفيذ المشروع ؛ (٢) الأساليب المقترحة للشراء ؛ و(٣) إجراءات المراجعة المعمول بها ، حسب آخر تحديث أُجرى بموافقة البنك .

١٠ - "تقرير المشروع" يعنى التقرير الذى يعده المتلقى من خلال الهيئة المنفذة بموجب هذا الاتفاق والذى يحتوى على بيانات المشروع متضمنًا مصادر الأموال واستخداماتها بما فى ذلك التزاماته والمتعلقة بالمشروع، فضلاً عن التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز فى تنفيذ المشروع وتحقيق نتائجه مدعمةً بالجداول ، وتسليط الضوء على القضايا التى تتطلب اهتمامًا خاصًا .